

## اصدار أو تجديد بطاقة المسار (النقل العمومي للمسافرين):

### - المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

\* الهدف:

اصدار بطاقة مسار خاصة برخص النقل العمومي للمسافرين تحدد خصائص الخدمة ومواقعها، مع تحديد الصنف والفئة.

\* الوثائق المطلوبة

### حالة الإصدار لأول مرة:

-طلب.

-نسخة من بطاقة الاذن.

### تحديد بطاقة المسار:

-طلب يوضع سبعة أيام، على الأقل، قبل انتهاء صلاحية بطاقة المسار.

-بطاقة المسار الأصلية.

-نسخة من بطاقة الاذن.

\* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مديرية النقل البري واللوجيسيتك.

\* المصلحة المكلفة بالتسليم:

مديرية النقل البري واللوجيسيتك.

\* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:

7 أيام : 7 أيام; 7 أيام : 7 أيام.

\* التكلفة:

بالمجان.

\* النصوص القانونية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه

- المرسوم رقم 364-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات ، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه.
- المرسوم عدد 363-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق
- قرار وزير النقل رقم 2445-96-2 المؤرخ 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعرifات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.
- مشروع قرار في طور الإعداد.